

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٢٠١٣) لسنة (٦٤)

محافظ البحر الأحمر :-

= بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية =
 = وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية =
 = وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية =
 = وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب (الإدارة الهندسية) رقم ٢٨٢٣ بتاريخ
 ٢٠١٣/٨/٥ بشأن التعدي على أراضي الدولة =
 = وللصالح العام .

قرد

المادة الأولى

يزال بالطريق الإداري التعدي الواقع على قطعة الأرض المملوكة للدولة بالوحدة المحلية لمدينة رأس غارب وعنوانها رأس غارب - شارع الإذاعة - خلف عمارت مبارك - ومظاهر هذا التعدي هو (بناء بدون ترخيص او تخصيص وهي عبارة عن اسوار بارتفاع ٢م بمساحة ١٥م × ١٥م) باسم / ياسر فتحي سليمان - مع اتخاذ كافة الإجراءات للتحفظ على الأرض ومنع التعدي مستقبلاً .

المادة الثانية

يكلف قسم التعديات بالوحدة المحلية لمدينة رأس غارب بإزالة التعدي بالاشتراك مع شرطة المرافق وكافة الجهات المعنية بذلك .

المادة الثالثة

على الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص

محافظ البحر الأحمر

التوفيق

لواء أ.ح/ احمد عبد الله